

والكتابة سواء واللامتة والمكانية وام الولد  
والمدبرة نصف ما للحره ولا قسم في السفرة  
الفر من شامهن والترعتا حب ولو تركت  
قسمها لغيرها صح ولا الرجوع في ذلك ويقدم  
عند كل واحدة منهن يوما وليدة وان ما للاثا  
ولا يقم عند احد ما اكثر الا باذن الاخرى والراي  
في البداية اليه **باب الرضاع** هو مص الرضيع  
من ثدي ادمية في وقت مخصوص حولا  
ونصف اعده وحوالان عندهما هو الاصح  
ويثبت التبريج في المدة بعد الفطام <sup>استغنا</sup>  
بالطعام على المذهب ولم يبح الارضاع  
بعد مدته وللاب اجبارا منه على فطام  
ولدها منه قبل احوالها ان لم يرضه الفطام كما  
له اجبارها على الارضاع ويسوله ذلك مع  
زوجته احره قبلها ويثبت به وان قل موته  
الرضعة

الرضعة للرضيع وابوة زوجة مرضعة لبيها منه  
له في حره منه ما يحرم من النسب الى ام اخته  
واخيه واخت ابنه وجمدة ابنه وام عمه  
وعمته وام خاله وخالته للرجل واخا ابن المرأة  
لها وتخل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حلا  
بغير رضيع امرأة ولا بين الرصيعة وولد مرضعها  
وولد ولدها ولبن بكر بلغت تسع سنين محرم  
وكذا البن ميمته ومخلوط بما اوردوا ولبن اخيه  
ولبعاشاة اذا غلب لبن المرأة وكذا اذا استويا  
لا المخلوط بطعام والاحتقان والاقطار في  
اذن وجافية وآمة ولبن رجل ومائة ولو  
ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم  
توطا وللصغيرة نصفه ورجع به على المرضعة  
ان تعدد الفداء والا لاطلق ذات لبن ما اعتدتها  
وتزوجت فخلبت وارضعت فحلمه من الاول